صور التدليس في القانون الانجليزي والتعويض الناشئ عنها

Types of misrepresentation in English law and compensation resulting from it

أ.د. جليل حسن الساعدي
هند عباس خلف
طالبة دكتوراه
Dr. Jaleel Hassan Al-Saied
Hind Abbas Khalaf
Hind –dhh@yahoo.com

الملخص

يعرف القانون الانجليزي أنواعاً مختلفة للتدليس، لا نجد لها نظيراً في التشريعات الأخرى، معتمداً في تمييزها على معيار العلم بحقيقة المعلومات المدلى بها، أي أنّ تحديد نوع التدليس يعتمد على مدى علم صاحب البيانات الكاذبة بعدم صحتها وقت صدورها، فهذه البيانات الكاذبة اما أنّ تصدر من صاحبها بعلمه الكامل بمحتواها وبالشكل الذي يجعلها قرينة تثبت سوء نيته فيكون التدليس بموجبها غير بريء، أو أنّ تصدر عن طيش و اهمال ودون أساس منطقي ومعقول يستند اليه فيكون التدليس بإهمال، وأخيرا أنّ تصدر هذه البيانات من صاحبها وهو يعتقد صحتها، أي أنّ يستند في الادلاء بالبيان إلى أسس منطقية ومعقولة بما فيه الكفاية للاعتقاد بصحة البيان فيكون التدليس بريء، وتمثل هذه الأنواع الفعل الإيجابي للتدليس، اما الفعل السلبي له فيتحقق بكتمان المدلس المعلومات الخاصة بالعقد عن المدلس عليه، بقصد دفعه للتعاقد.

الكلمات الافتتاحية: (تدليس، اهمال، بريء، احتيال، تعويض)

Abstract

English law defines different types of fraud, and we do not find a counterpart in other legislations, relying on its distinction on the criterion of knowledge of the truth of the information presented, that is, determining the type of fraud depends on the extent of the owner of false evidence that it is not correct at the time of its issuance. These false statements are either issued from Accompanying the owner with his full knowledge of its content and in a way that makes it a presumption that proves his bad intention so that fraud is not innocent, or that it is issued by indiscretion and negligence and without a reasonable and logical basis on which it is based, then fraud is negligently, and finally that this data is issued by its owner and he believes its validity, i.e. that it is based on evidence Statement to the foundations of M. Reasonable and reasonable enough to believe that the statement was correct, so fraud is innocent, And these types represent the positive act of misrepresentation, and the negative act for it is achieved by concealing the representor information about the contract from the representee, with the intention of prompting him to contract.

keyword: (misrepresentation, Negligent, Innocent, fraud, Compensation,)

المقدمة

Introduction

اولاً: مدخل تمهيدي بموضوع البحث: يعرف القانون الانجليزي أنواعاً مختلفة للتدليس لا نجد لها نظيراً في التشريعات الأخرى معتمداً في تمييزها على معيار العلم بحقيقة المعلومات المدلى بها، أي أنّ تحديد نوع التدليس يعتمد على مدى علم صاحب البيانات الكاذبة بعدم صحتها وقت صدورها، فهذه البيانات الكاذبة اما أنّ تصدر من صاحبها بعلمه الكامل بمحتواها وبالشكل الذي يجعلها قرينة تثبت سوء نيته فيكون التدليس بموجبها غير بريء، أو أنّ تصدر عن طيش واهمال من دون أساس منطقي ومعقول يستند اليه فيكون التدليس بإهمال، وأخيرا أنّ تصدر هذه البيانات من صاحبها وهو يعتقد صحتها، أي أنّ يستند في الادلاء بالبيان إلى أسس منطقية ومعقولة بما فيه الكفاية للاعتقاد بصحة البيان فيكون التدليس بريء، وتمثل هذه الأنواع الفعل الإيجابي للتدليس، اما الفعل السلبي له فيتحقق بكتمان المدلس المعلومات الخاصة بالعقد عن المدلس عليه، بقصد دفعه للتعاقد.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث: قلة الدراسات والأبحاث القانونية العربية في القانون الانجليزي، لذا فهذا البحث هو محاولة بسيطة لأجراء دراسة معمقة، تبين كيفية معالجة موضوع التدليس في القانون الانجليزي.

ثالثاً: أهمية البحث: يمثل القانون الانجليزي مدرسة قانونية قائمة بذاتها، وهي من اكثر المدارس القانونية تطوراً، وقد شيد الفقه والقضاء والتشريع في هذا القانون نظرية عامة للتدليس في العقد، وعليه فأن ثمّة حاجة علمية ملحة لدراسة نظريات هذا القانون والاستفادة منها، ولاسيما أن القانون المدني العراقي يخلو من النصوص القانونية التي تعالج نظرية التدليس، إذ لا يعرف التدليس بوصفه عيباً مستقلاً من عيوب الإرادة، لذلك فهو لم يأتي بأحكام خاصه للتدليس خلافاً للتشريعات الأخرى.

رابعاً:منهج البحث: انتهجت الدراسة منهج البحث القانوني التأصيلي لتحديد القواعد والنصوص التي تعالج التدليس في القانون الانجليزي معززة بالسوابق القضائية.

خامساً: خطة البحث: في ضوء ما تقدم سنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم التدليس

المبحث الثاني: صور التدليس

المبحث الثالث: التعويض الناشئ عن التدليس

المبحث الأول

مفهوم التدليس

The concept of misrepresentation

لا تؤخذ فكرة التصوير الخاطئ أو التأكيد غير الصحيح (Misrepresentation)[١] في القانون الانجليزي بالاعتبار ما لم يكن هذا التأكيد او التصوير كاذباً ومكوناً لواقعة إيجابية أو سلوك حقيقي وليس مجرد رأي يقصد به دفع الطرف الآخر على الدخول في العقد.

وقد كان هذا التأكيد غير الصحيح يجازى في القانون العام بدعوى خاصة، بوصفه جريمة خداع مدنية ارتكبت بواسطة من قام بالتأكيد غير الصحيح بغش، مما دفع بالطرف الآخر للتعاقد معه اعتماداً على هذا التأكيد، وعليه يكون للطرف المخدوع بهذه الجريمة أنّ يطالب مرتكبها بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به، كما له أنّ يرفض تنفيذ الالتزام الذي تعهد به، فيكون العقد في هذه الحالة قابلاً للإبطال لمصلحته وليس باطلاً بطلاناً مطلقاً، ذلك أن البطلان هنا ينظر اليه على أنه جزاء يلحق بمرتكب التأكيد غير الصحيح اكثر من كونه اثر لعيب في الرضا، وعليه فأن فكرة الخديعة التي انشأها القانون العام بهذا الوصف تعد فكرة ضيقة وغير كافية لتغطية متطلبات الاخلاق بشكلٍ عام، لذا كان لابد من توسيع هذه الفكرة، ولاسيما أن عناصر الخديعة لا تتوفر حين يكون من صدر منه التأكيد غير الصحيح حسن النية ومعتقداً صحة التأكيد، فهنا لا يستطيع الطرف الآخر الحصول على تعويض أو ابطال العقد وفقاً لفكرة الخديعة، لذلك اتجه القانون العام إلى الاخذ بفكرة الضمان، فإذا ما اعطى المتعاقد رضاءه على العقد اعتماداً وثقة في التأكيدات الكاذبة من الطرف الآخر، يمكن القول أن الطرف الآخر يضمن له صحة التأكيدات الصادرة منه[٢].

لذا تدخل المشرع بمقتضى قانون التدليس سنة ١٩٦٧، ليجعل من التأكيد غير الصحيح الذي يقع خلال مرحلة المفاوضات سبباً لإلغاء العقد لصالح الطرف الذي دُفع لإبرامه اعتقاداً منه بصحة التأكيد، كما أنّ له الحق في رفض تنفيذ العقد أو رد مطالبة التنفيذ العيني اذا ما طولب به والمطالبة بالتعويض عن الخسائر التي لحقته بسبب التأكيد غير الصحيح على اساس الاحتيال، أو الرجوع بالتعويض على أساس الإهمال اذا كان التأكيد قد صدر بدون اتخاذ العناية المعقولة، واخيراً جواز الالغاء أو التعويض بدلاً عنه في التدليس البريء، ورغم تنظيم المشرع الانجليزي لأثر التدليس وانواعه في القانون المذكور إلا أنه جاء خالياً من تعريفه[٣].

وقد انبرى الفقه الانجليزي بإيراد تعريفات متعددة للتدليس فهو عند البعض[٤]: عبارة كاذبة عن حقيقة موجودة، أو سابقة قدمها احد اطراف العقد إلى الآخر قبل العقد أو وقت ابرامه، واعتمد عليها الطرف الآخر في التعاقد.

ووفقاً لهذا التعريف أن اول متطلبات التصوير غير الصحيح هو وجود عبارة غير صحيحة عن حقيقة حالية أو ماضية، تم الاعتماد عليها من قبل الشخص الآخر الذي ادلى له بها. ويؤخذ على هذا التعريف انه اختصر التدليس بالعبارة الكاذبة أي الفعل الايجابي، في حين انه يتحقق ايضاً بطريق سلبي يتمثل بعدم الإفصاح .

كما عُرف بأنه: البيانات السابقة التي تحرض على الدخول في العقد، ثم يتبين عدم صحتها[٥]. والملاحظ على هذا التعريف أنّ البيانات التي تعبر عن الواقع والتي يدلى بها في مرحلة المفاوضات لا ترقى إلى مرتبة البنود العقدية، لأنها مجرد اوصاف يتم الادلاء بها لترغيب الطرف الآخر على الدخول في العقد، لذا لا يمكن القول انها تعاقدات سابقة.

وقيل ايضاً بأنه: التأكيد الذي لا يتفق مع الحقيقة[٦]. والظاهر أنّ هذا التعريف لا يمثل التدليس لأن القول بأن كل تأكيد لا يتفق مع الحقيقة هو تدليس أمر غير ممكن، فالتدليس يتطلب الادلاء بالبيان بقصد التأثير على الطرف الآخر ودفعه إلى التعاقد، وليس مجرد الادلاء ببيان غير صحيح، وعليه فمجرد صدور التأكيد غير الصحيح من المدلس ودون أنّ يكون سبب للتعاقد لا يحقق مسؤوليته، وفضلاً عن هذا فأن التعريف هنا قد قصر التدليس على الفعل الإيجابي للمدلس وهو التأكيد دون الفعل السلبي الذي يتحقق به التدليس ايضاً وهو الكتمان.

وقد عرف ايضاً بأنه: بيان صادر من احد اطراف العقد إلى الآخر، ورغم كونه ليس من شروط العقد، لكنه احد الأسباب التي دفعت المتعاقد المدلس عليه للدخول في العقد[٧]. ويتفق هذا التعريف مع ما تطلبه القانون الانجليزي من حيث، يكفي أنّ يكون هذا التأكيد غير الصحيح هو احد أسباب التعاقد، وليس الدافع الوحيد للتعاقد لكنه لم يشر إلى وجوب أنّ يكون هذا البيان كاذباً، أو الى مكانية تحقق التدليس بالفعل السلبي من خلال كتمان المدلس للمعلومات الخاصة بالعقد.

أو انه: بيان غير صحيح يحرض المدلس عليه على الدخول في العقد[٨].

وكذلك بأنه : بيان غير صحيح لا لبس فيه في الواقع أو القانون، يوجه إلى الطرف المضلل بقصد دفعه على الدخول في العقد[٩].

كما عرف بأنه : بيان كاذب للحقيقة يدلي به احد الأطراف إلى الآخر، خلال فترة التعاقد، بقصد دفعه إلى ابرام العقد[١٠].

والحقيقة أنّ هذه التعاريف وأن اشتملت على شروط التدليس من حيث وجوب كون البيان كاذب في الواقع أو القانون، وموجه من احد طرفي العقد للأخر، بقصد دفعه للدخول للتعاقد، لكنها اقتصرت على الفعل الإيجابي للتدليس دون السلبي، ومما تقدم فأن جوهر التدليس هنا هو البيان أو التمثيل (Representation) الصادر من احد اطراف العقد إلى الآخر[١١].

المبحث الثاني

صور التدليس

Types of misrepresentation

يضم القانون الانجليزي ثلاث صور للتدليس وهي على النحو الآتي:

المطلب الاول

التدليس غير البريء

Fraud misrepresentation

يقصد بالتدليس غير البريء أنه (البيانات الكاذبة عن أمور يعلم من أصدرها بعدم صحتها، وعليه فأن سوء النية هنا هي الاعتقاد غير الصادق)[١٢]. أو هو (تأكيد غير صحيح لوقائع مادية يعلم المدلس أنها مضللة، أو يعتقد انها كذلك، أو لا يحرص اطلاقاً على معرفة ما اذا كانت صحيحة ام غير صحيحة)[١٣]. أو هو: تحريف متعمد من ممثل ليس لديه اعتقاد صادق بصحة البيان[١٤].

وعليه يكفي لتحقق التدليس غير البريء توافر التحايل من قبل الطرف المدلس تجاه الطرف الآخر، ودون الحاجة للبحث في وجود القصد السيء من عدمه، وهذا يعني انه ليس من الضرورة اثبات توافر الدافع غير النزيه للادعاء بالتدليس، فالإثبات هنا قائم على أساس أنّ الاقوال التي صدرت مع العلم بزيفها تكفي للادعاء بالتدليس ودون النظر الى وجود نية الاضرار من عدمها، وقد عبر القاضي (Tindal) عن ذلك بالقول (أنه يعدّ من قبيل التدليس غير البريء في القانون ادلاء المدعى عليه بأقوال يعلم انها غير صحيحة حتى وإن كانت دوافعه لا تظهر انها تنطوي على سوء نية..)، فالتدليس غير البريء هو استعمال المدلس وسائل مضللة تدفع المتعاقد إلى التعاقد[١٥].

وفي القانون الانجليزي يرجع اصل التدليس غير البريء إلى الحكم القضائي الصادر في السابقة القضائية (Pasley v Feeeman)[١٦]في قضية تتلخص وقائعا بطلب التاجر المدعي السيد(Pasly) المشورة الائتمانية من المدعى عليه السيد(Freeman) فيما يتعلق بالوضع المالي للمشتري السيد (John Cristoper Falch) قبل ان يوافق المدعي على بيع البضاعة إلى المشتري بثمنٍ مؤجل (Sale on credit)، وبعد قيام المدعي عليه بالتحقق من الوضع المالي للمشتري ومدى ائتمانه قدم للمدعي صورة إيجابية عبرت عن جدارة (Falch) بالثقة والائتمان، ليتبين فيما بعد أن البيان الذي أدلى به المدعى عليه تضمن وصفاً كاذباً للوضع المالي للمشتري رغم علمه بوضعه المالي الحقيقي، واستناداً على هذا الوصف كان المدعى قد قام ببيع البضاعة للمشتري الذي تسلمها من دون دفع ثمنها، وعند مقاضاة المدعى عليه على أساس التدليس، قضت المحكمة لمصلحة المدعي وكيفت البيان الكاذب الذي ادلى به

المدعى عليه خطأً جديداً من الأخطاء المدنية وهو خطأ الغش، إذ جاء في حكمها بأن (الوصف الذي يطلقه أي شخص على شخص آخر بأنه جدير بالثقة والائتمان، يعد خطأً مدنياً قابلاً للتقاضي اذا صدر بنية الغش، وفي هذه القضية فأن التأكيد الكاذب الذي اعتمده المدعي بخصوص الملاءة المالية للمشتري صدر من المدعى عليه بنية التدليس). وعليه فأن خطأ الغش في القانون الانجليزي يقوم على التصوير غير الحقيقي أو التدليس غير البريء(Fraudulent misrepresentation)، والذي تكيفه المحكمة عيباً من عيوب الإرادة اذا صدر من احد المتعاقدين، وخطأ مدنياً (Tort) اذا صدر من الغير.

وتبدو أهمية التمييز بين الأثر العام للتدليس وبين توافر الغش (سوء النية) في أنّ الأول يمنح المدلس عليه الحق في إبطال العقد ايّآ كانت صورة التدليس، أما الثاني فأنه يعطي المدلس عليه الحق في المطالبة بالتعويض على أساس دعوى الغش، وهو ما يتضح في الحكم الشهير لقاضي مجلس اللوردات(Herschell) في السابقة القضائية (Derry V. Peek) وفيها اشترت شركة (Peek) اسهم من شركة (Deery) بناء على اكتتاب يتضمن بياناً كاذباً يخول الشركة الأخيرة استخدام الطاقة البخارية بدلاً من الخيول، وعند تقديمها طلب تفويض الاستخدام رُفض الطلب لان البيان غير صحيح، فرفع احد المكتتبين في اسهم الشركة دعوى ضد مديري الشركة طالباً التعويض على أساس الخديعة(الغش)، إلا أنّ مجلس اللوردات رفضها بسبب عدم وجود وصف غير حقيقي أو عمدي لوجود الاعتقاد الصادق من جانب المدراء بأن الحصول على هذه الموافقة يعد من الأمور الشكلية البحتة وليس شرطا جوهريا [١٧]، إذ اعلن اللورد (Herschell) هنا أنّ المبدأ الذي يحكم القضية هو أنّ دعوى الغش للمطالبة بالتعويض تختلف بصفة جوهرية عن دعوى ابطال العقد للتدليس لواقعة مادية، فعندما يطلب الابطال يكفي اثبات وجود اعلان غير مطابق للواقع حتى ولو كان قد تم بحسن نية، لأن العقد الذي تم نتيجة البيان غير الصحيح لا يمكن أنّ يظل صحيحاً [١٨].

اما دعوى الغش فلا يكفي فيها اثبات عدم صحة التأكيدات بل يجب اثبات العناصر الرئيسة الاتية [١٩]: أ- تحريف الحقيقة المادية التي ادلى بها المدعي عليه. ب- العلم أو الاعتقاد بوجود التحريف، أو تجاهل معرفة الحقيقة. ت-حث المدعى على الاعتماد على التحريف. ث- وجود مبرر لاعتماد المدعى على التحريف، والحاق الضرر به.

وهذا يعني ان سبب عدم اعتبار السابقة القضائية المذكورة أنفاً تدليساً غير بريء هو أن مديري الشركة وان كانوا مهملين بإصدار التأكيدات دون التحقق

من صحتها لكنهم قد تصرفوا بأمانة، لان لديهم الأساس الذي بنوا عليه اعتقادهم وصحة تأكيداتهم وهو توافر حسن النية لديهم عند اصدار البيانات.

ففي هذا النوع من التدليس يمكن لأي عمل كاذب، أنّ يمنح المدعي حق رفع دعوى قضائية يذكر فيها أنّ المدعى عليه كان عارفاً بأن كلماته غير صحيحة، أو أنّ المدعى عليه قد اعطى انطباعاً بالضمان للمدعي، لذا فأن العمل المخادع وفقاً لهذا النوع يقوم على عنصر معرفة المدعى عليه بأن بيانه خاطئاً، وهو ما تجسد في القرار المتخذ في السابقة القضائية (Pasley v. Ferrman) إذ ذكر أنه (ونتيجة لمعرفة التصريح المزيف الذي قدمه المدعى عليه إلى المدعي من أنّ ائتمان الطرف الثالث جيداً، فدخل المدعي بناءً على ذلك في العقد مع الطرف الثالث، وعانى من خسارة بسببه، يلتزم بالتعويض) ومن خلالها ايضاً وضح (Baller J) معنى الاحتيال بالقول " أنّ المعرفة بالكلام الكاذب يؤكد انه احتيال وخداع"[٢٠]. مما يعني الامر الجوهري في التدليس غير البريء هو علم المدلس بكذب ما يدلي به من بيانات. ويمكن الاستدلال على نية الخداع هذه من حقيقة أنّ المدعى عليه قد قدم تحريفًا عن قصد إلى شخص كان من المحتمل أنّ يعتمد عليه[٢١].

وعليه ولأثبات التدليس هنا يجب على المدعي أنّ يثبت" ١- سوء الفهم المتعمد والمادي ٢- للحقيقة أو الرأي ٣- بهدف التحفيز٤- أنّ يؤدي ذلك إلى اعتماد معقول من قبل المدعي، (٥) تسبب إلحاق ضرر مالي للمدعي "[٢٢].

المطلب الثاني

التدليس بإهمال

Negligent misrepresentation

لا يدخل التدليس بإهمال ضمن التدليس غير البريء، لأن المدلس فيه لا يتعمد التضليل، كما انه لا يعد من التدليس البريء لوجود قصور وتفريط من جانب المدلس، لذا فهو بيان غير صحيح صادر من شخص دون أنّ يكون له أساس قوي يجعله يعتقد صدق هذا التأكيد[٢٣].

ولم يكن في البادئ مسموحاً في القانون الانجليزي رفع دعوى ضد من يقوم بالادلاء ببيان غير صحيح، لان أساس أي مسؤولية يكمن في وجود الضرر الذي وقع بسبب الغش، ولصعوبة معرفة الحالة الذهنية للمدلس وندرة القضايا القانونية عبر السنوات الماضية تم انكار مسؤولية التدليس بإهمال في قضية (Derry v Peek)، إذ لم يقرر مجلس اللوردات للمضرور بالبيان غير الصحيح دعوى بسبب عدم وجود غش من قبل مديري الشركة.

واستمر الحكم هكذا حتى ظهر مفهوم واسع للغش يختلف عن ما ورد في قضية (Deery v peek) وهو الغش في العدالة والذي يسمح للمحكمة بالتدخل لإعادة الحال إلى ما كانت عليه في حالة تنفيذ العقد، بمعنى اذا كان على

الشخص واجب أنّ يكون اهلاً للثقة، واصدر بيانات غير صحيحة دون أنّ يأخذ الحيطة المعقولة للتحقق من صحتها فأنه يكون قد ارتكب غشاً في مفهوم العدالة، لأن ذلك يعد اخلالاً بواجب الحيطة والثقة، حتى وان كان صاحب البيانات لا يعلم بأنها غير صحيحة، لأن العدالة تكتفي لمنح حق الرجوع للمدلس عليه ببيان صادر بإهمال أنّ يكون مُصدره سوف يجني منفعة لنفسه من المعاملة، أو انه كان مهملاً في تأكيده، وغالباً ما يكون ذلك في علاقات الثقة (Fiduciary Relationship) كعلاقة المحامي وزبونه [٢٤]. كما هو الحال في قضية (Nocton v. Lord Asburton) حيث نصح محامٍ عميله أنّ يرفع يده عن جزء من رهن على أساس بعض التأكيدات غير الصحيحة، حتى اصبح التأمين غير كاف وتحمل العميل خسارة وعند المطالبة بالتعويض، ورغم أنّ المحامي قد اعطى التأكيدات بحسن نية، إلا أنّ المحكمة عدّته مسؤولاً بالنظر إلى مركزه الخاص وكونه محل ثقة لعميله، ومالا يُعَدّ غشاً عند غيره يُعَدّ كذلك عنده، فالعميل ما زال له حق الرجوع في العدالة على أساس فكرة الغش الموسعة طالما أنّ النصيحة قد أعطيت دون الكفاية والحرص اللازمين، ومن ثمّ يجب أنّ يعوض عن أي خسارة تحملها[٢٥].

وقد ذكر اللورد (Haldone) فيما يتعلق بذلك أنه " لا يمكن انكار تطور المسؤولية عن الكلمة من الناحية المادية في القانون الإنجليزي بطريقة تختلف عن المسؤولية عن الإهمال في الفعل، إذ ليس من البعيد في الواقع أن يفرض على الشخص اتخاذ الحيطة عند إعطائه المعلومات أو النصائح... فالقول بأن ذلك واجباً ام لا، انما يتوقف على العلاقة بين الأطراف، فهناك بعض الحالات غير القليلة التي يمكن أنّ ينظر فيها إلى العلاقة على انها تفرض واجباً خاصاً باتخاذ الحيطة في التأكيد"[٢٦].

وعليه فإن التدليس بإهمال لا يرتقي ليكون احتيالاً، ولكن يمكنه أنّ يثير ذلك اذا كان الواجب الملقى على صاحب البيان واجباً خاصاً بحكم العلاقة التي تربطهم، وهو ما تجسد في قضية (Candler v. Crane, Christmas Co.)[٢٧] إذ قضى اللورد (Asquith L.J) فيها " يبدو لي أنّ الامر يتمخض في استمرار رأي (Aktin) في قبول الاختلاف بين المسؤولية التقصيرية التي تنشا بسبب الإهمال (غير احتيالية) من خلال الادلاء بالبيانات الكاذبة، عن المسؤولية التقصيرية لأنواع أخرى من الإهمال"، وعليه طلب مجلس اللوردات من محكمة الاستئناف إعادة النظر في القانون العام، إذ لوحظ أنّ الأشخاص مثل المحاسبين الذين يمتلكون مهارات احترافية ومعرفة خاصة بواجب الرعاية لأولئك الذي تأثروا بشكلٍ مباشر من أعمالهم، يضل الواجب مناط بهم حتى عند عدم وجود العقد كالمحاسبين، فطالما أنّ عرض الحسابات تم من قبل المحاسبين

أو من موظفيهم وبعلمهم المسبق فلا تعد الحالة فورية ومن ثم تنهض مسؤوليتهم.

وبذلك فقد كان لقول اللورد (Actin)[٢٨] " يجب بذل العناية المعقولة لتجنب اعمال الإهمال التي يمكن وبشكل معقول أنّ تؤذي جارك، من هو جارك في القانون؟ انه الشخص الذي يتأثر بشكل وثيق ومباشر بفعلك " اثراً مهماً في تزويد الأسس القانونية لإقامة دعوى ضد صاحب البيان الكاذب بإهمال.

واستمر الاتجاه هكذا حتى قرر مجلس اللوردات أنّ يوسع من مسؤولية التدليس بإهمال، وصدر القرار في قضية (Hedley Byrne v. Heller partners)[٢٩]وفيها كان المدعى عليهما (Hedley &Heller) وكلاء اعلان لشركة (Easipower) التي طلبت منهما القيام بالإعلان عنها في الصحف والتلفزيون، وعليه تعاقد (Hedley &Heller) مع أصحاب البنوك التابعين لهم معتمدين الجدارة الائتمانية للشركة من خلال الموقف المالي الذي قدمه (Hedley &Heller) لأصحاب البنوك والذي بينوا فيه أنّ شركة(Easipower) محترمة ومؤمنة وجيدة في مجال الإعلانات فتم العقد الأول بقيمة($٨٠٠٠) وبعد ثلاثة اشهر تم اجراء العقد الثاني بمبلغ ($١٠٠٠٠٠) أكّد (Hedley &Heller) كلامهم من أن الشركة جيدة للعمل معها، وبعد مرور مدة نتج عن العقود خسارة بمبلغ ($١٧٠٠٠) فرفع أصحاب البنوك دعوى ضد (Hedley& Heller) بسبب البيانات الكاذبة التي تم تقديمها مطالبين بالتعويض عن الضرر الذي لحقهم بسبب الإهمال، ورغم أنّ الدعوى قد ردت لوجود شرط "الاعفاء من المسؤولية " إلا أهميتها تظهر في سماح مجلس اللوردات بإقامة هذه الدعوى التي كان من الممكن نجاحها لولا هذا الشرط[٣٠].

وبسبب ما تقدم ذهب أعضاء مجلس اللوردات إلى محاولة صياغة أساس المسؤولية هنا وهو الاخلال بواجب الرعاية، بالشكل الذي يمكن الرجوع اليه في القضايا المستقبلية، إذ وضعت له صياغات بطرق مختلفة، منها قول اللورد Devlin[٣١] " واجب الحرص في الكلام والفعل لا يقتصر على العلاقات العقدية أو العلاقات الائتمانية فقط، بل يشمل ايضاً العلاقات التي تعادل العقد، أي عندما يكون هناك افتراض للمسؤولية".

وهو ما تجسد في السابقة القضائية (Reid v. Traders General Insurance)[٣٢] وفيها باع وكيل تاجر سيارات للمدعي احدى السيارات، وتعهد له بترتيب مسألة التأمين على السيارة، وفق نموذج طلب التأمين، وعند ملء النموذج اخفى الوكيل الحقيقة المعروفة والمتعلقة بإلغاء رخصة القيادة للمدعي ولم يذكرها، وعند تعرض السيارة التي تم بيعها للتلف رفضت شركة التأمين مسؤوليتها أمام المدعي، فرفع المدعي دعوى ضد الوكيل ومديره تاجر

السيارات بوصفهما مسؤولين أمامه على أساس الإخلال التعسفي بواجب الرعاية المعقولة الناشئ في قضية (Hedley Byrne) وبغض النظر عن أن العلاقة العقدية في الأصل كانت بين البائع والمشتري، ورغم ان البيع قد تم نيابة عن المدير تاجر السيارات، لأن الوكيل ومديره وأن لم يكونا محترفين أو خبراء فيما يتعلق بأعمال التأمين، إلا إنهم- مقارنةً مع المدعي- لديهما الخبرة والعلم بأن غاية المشتري من شراء السيارة هي الحصول على سيارة مؤمنة بشكلٍ صحيح، لذا تحققت مسؤوليتهم.

وقد اعتمد مجلس اللوردات في توسيع مبدأ (Hedley Byrne) على ثلاثة عوامل هي:

١- معرفة المدلس:

اذا زادت المعرفة التي يمتلكها المدلس عن معرفة المدلس عليه، وكان الغرض الذي يسعى المدلس عليه لتحقيقه يعتمد على بيانه، تحققت في الغالب مسؤوليته. لذا اشترط مجلس اللوردات أنّ يمتلك المدلس مهارة خاصة (Special skill) وقد اكد أعضاء المجلس على ضرورة توافر هذا العنصر في المدلس وقت تقديمه للبيان أو النصيحة.

٢- الغاية التي صدر البيان من اجلها:

ويقصد بها أنّ يصدر البيان من المدلس بنية أنّ يعتمده المدلس عليه، فإذا صدر هكذا فمن المرجح تحقق مسؤوليته، وبخلافه فصدور البيان بشكلٍ عام وبدون وجود شخص آخر كمتلقي لا يحقق مسؤولية صاحب البيان[٣٣].

٣- المعقولية:

وتعني أنّ يكون من المعقول أنّ يعتمد المدلس عليه على البيان الصادر من المدلس، فعندما يتم الادلاء بالبيان في مناسبة اجتماعية مثلا، سيكون من الصعب على المدلس عليه اقناع المحكمة بأنه اعتمد على مثل هذا البيان، بخلاف الادلاء بالبيان في مجال التجارة لان اعتماد المدلس عليه على البيان سيكون امراً واردا لدى المحكمة [٣٤].

وتكون بذلك العلاقة التي توجد بين الطرفين هي تمهيد للدخول في العقد، إذا كانت تفرض واجباً خاصاً في الحيطة، بمقتضى واقع أنّ الطرف الذي يُصدر البيان يعلم أو يجب أنّ يعلم أنّ الطرف الآخر سيعتمد عليه، أن صدور مثل هذا البيان دون اتخاذ الحيطة المعقولة لضمان صحته، يمنح الطرف الآخر المتضرر المطالبة بالتعويض عن الخسارة التي لحقت به على أساس دعوى الإهمال[٣٥].

مما يعني أنّ انتفاء وجود واجب الرعاية ينفي أي مسؤولية يمكن أنّ تقام على أساس الإهمال، وهو ما يمكن ملاحظته في السابقة القضائية (J. Nunes Diamonds Ltd v. Dominion Electric Protection Co.0) وفيها أقامت شركة دومينون للحماية الكهربائية بتثبيت نظام تحذير لحماية محل

مجوهرات المدعين ضد السطو بموجب عقد نص على توفير أجهزة الحماية للمجوهرات، واشترطوا تحديد مسؤوليتهم إلى مبلغ ٥٠ ألف دولارٍ من الأضرار، ونظراً لوجود سرقة في أماكن آخر يحميها نظام المدعى عليهم، وحينما لم ينطلق الإنذار أحضر المدعى عليهم المتهمين لفحص نظامهم، وفي هذا الوقت ادلى موظف فني من المدعى عليهم، ببيان إلى المدعيين، وأشار فيه إلى أنّ النظام الذي نصبه المدعى عليهم وأن كان غير مضمون إلا أنه لا يمكن أن يصبح غير فعال حتى من قبل المدعى عليهم أنفسهم، فكتب المدعى عليهم إلى المدعين قائلين إن التحقيقات في عمليات السطو السابقة كانت تجري ولم يتم اكتشاف ما إذا كان النظام خاطئًا أم أن موظفي شركة الحماية كانوا مذنبين في التواطؤ، لاحقاً تم التحايل على نظام المدعى عليهم وتعرض المدعين للسرقة وفقدوا كمية كبيرة من المجوهرات، وحين رفع المدعين دعوى الإهمال على المدعى عليهم، رفضت المحكمة إقرار المسؤولية " على أساس أنّ المتهمون لم يقوموا بتقديم واجب المشورة الدقيقة كما هو مطلوب بموجب مبدأ (Hedley Byrne)، لأنّ وسطاء التأمين الذين يستخدمهم المدعين هم من قدموا المشورة وليس المتهمون، فضلاً عن ذلك فأنّ تعاقد المدعى عليهم هنا كان فقط لتوفير خدمات محددة، وهي نظام لحماية السطو، ومن ثم فأنهم لا يتحملون مسؤولية الاضرار الحاصلة"[٣٦].

وعليه فالأمر هنا يختلف عن الحالة التي يسعى فيها شخص إلى الحصول على معلومات من شخص آخر كان من المفترض عليه أنّ يقدمها، فلا يوجد هنا تدليس أو تحريف أدى إلى إبرام العقد لأن الطرفان أقاما حقوقهما والتزاماتهما بموجب عقد واضح لم يجعل المدعى عليهم بمثابة شركة التأمين على ممتلكات المدعين ضد خطر السطو، والذين اكتفوا بقبول النظام كما هو، اما التضليل المزعوم من جانب الموظف الفني للمدعى عليهم فيما يتعلق بعصمة نظام الحماية لا يمكن عّدهُ واجباً بديلاً أو أكثر شمولاً من ذلك الذي يحدده العقد.

حتى جاء قانون التدليس لعام ١٩٦٧ والذي اكد ما ورد أعلاه في المادة ٢ (١) منها والتي نصت على انه (... كما يكون مسؤولاً عن هذا التعويض وان لم يرقى التدليس إلى مستوى الغش، ما لم يثبت أنّ هناك سبباً معقولاً للاعتقاد أو انه اعتقد فعلاً وقت تمام العقد بأن الوقائع التي تم التعبير عنها صحيحة).

ووفقاً لهذه المادة يحكم بالتعويض لمن لحقته الخسارة بسبب البيان غير الصحيح وسواء أكان ذلك بغش أو بدونه، وفي الحالة الأخيرة يشترط أنّ لا يكون لصاحب البيان غير الصحيح أساس معقول يستند اليه في صحة اعتقاده، وبخلاف ذلك فأن اعتقاد صاحب البيان بأمانة ومعقولية لبيانه يجعله مسؤول عن تدليس بريء. ويتميز رفع دعوى التدليس بموجب المادة ٢(١) من قانون التدليس عن الاحكام الوارد في القانون العام بما يأتي :

١- أنّ المادة أعلاه لم تتطلب وجود علاقة خاصة بين الأطراف، ومن ثم يمكنهم تجنب الصعوبة في اثبات وجود هذه العلاقة، وقد كان لهذا أهمية حاسمة في قضية (Gosling v Anderson) والتي عرض فيها المدعى عليه بيع شقته، وبين من خلال وكلاء العقارات للمدعي انه قد حصل على اذن لبناء مرأب تحت الشقة، وفي الواقع لم يحص هو على هكذا موافقة، فعبر قاضي محكمة الاستئناف(Roskill) بالقول " لو رفعت هذه الدعوى قبل قانون ١٩٦٧ لكانت قد فشلت مالم يثبت المدعي وجود احتيال، اما الان فيمكنه المطالبة بالتعويض عن اضرار هذا التدليس"[٣٧].

٢- يكفي لنفي مسؤولية المدعى عليه أنّ يثبت وجود أسباب معقولة لاعتقاده، وإنّ هذا الاعتقاد كان صحيحاً وقت ابرام العقد، بخلاف القانون العام الذي يفرض على المدعى عليه أنّ يثبت اهمال المدعي، مع ضرورة توافر هذا الاعتقاد للمدعى عليه وليس لوكيله، فلا يكفي أنّ يثبت المدعى عليه أنّ وكيلة كان لديه سبب معقول لاعتقاده. وهو ما يمكن رويته في قضية (Howard Marine v Ogden) وفيها استأجر المدعي مراكب المدعى عليه، وفي مرحلة المفاوضات ادعى مدير المراكب أن سعة كل باخرة (١٦٠٠) طن، وفي الحقيقة ان سعتها (١٠٥٥) طن، وبعد استخدام المراكب لمدة سته اشهر واكتشاف سعتها الحقيقة من قبل المدعي رفض الاستمرار في دفع الأجرة، فدفع المدير المدعى عليه بأن ذكره لسعة المراكب كان بناءً على ما هو موجود في سجل (Lioyds) إذ عدّه القاضي كالكتاب المقدس، ومن ثم فأنّ بيان المدير صحيحاً ولكن الخطأ في السجل، لذا رفض القاضي ادعاء المدعي لوجود سبب معقول لاعتقاد المدعى عليه وقت العقد فيما يتعلق بسعة المراكب[٣٨].

٣- أنّ مقدار التعويض عن الضرر في التدليس بإهمال الوارد في المادة ٢(١) هو التعويض ذاته المقدر عند وجود احتيال، ويمكن رؤية ذلك في قضية (Royscot Trust v Rogerson) إذ رأت محكمة الاستئناف هنا ورغم أن القضية بدأت على انها غير احتياليه " أنّ التعويض عن الاضرار يجب أنّ يعامل التدليس على انه تدليس غير بريء ومن ثم يحق للمدعي المطالبة بالتعويض عن خسارته الفعلية التي نشأت بسبب التدليس، وسواء أكان هذه الخسارة متوقعة ام لا، منطلقة من مبدأ أنّ التعويض هنا عن احتيال لا عن إهمال لان تصرف السيد (Rogerson) كان خيانة غير شرعية ونتيجة مباشرة لتدليس المدعى عليه، فلم يكن هناك انقطاع في علاقة السببية بين التدليس والخسارة"[٣٩].

المطلب الثالث

التدليس البريء

Innocent misrepresentation

يعرف التدليس البريء على أنه تأكيد غير صحيح صادر من شخص له أساس معقول في الاعتقاد في صدقه منذ اصدار التأكيد وحتى ابرام العقد[٤٠] .

أو هو تصوير غير صحيح، قدمه المدلس معتقداً بصحته وقت صدوره، و دون أنّ يكون لدية سوء نية أو اهمال [٤١].

وعرف ايضاً بأنه: تدليس صادر عن عقيدة بريئة في صدق القول مهما قل أساس تلك العقيدة[٤٢]. ومن ثَمّ فأنه يشمل الحالات التي تستند على بيانات يدلي بها أحد الأطراف المتعاقدة وفق أسس منطقية ومعقولة تدعوه إلى الاعتقاد بصحة وصدق هذه البيانات، وقد كانت نقطة التمييز الأساسية لهذا النوع من التدليس هي انه لم يكن يقضى فيه إلا بالإبطال من دون أي تعويض[٤٣].

وهو ما أشير اليه في قضية (Solle v. Butcher)، وفيها كان يتم التعامل مع كل تدليس غير احتيالي على انه تدليس برئ، حتى وان كان بإهمال، إذ قضى (Denning LJ) بأنه " للمحكمة .. سلطة إلغاء العقد كلما رأت أنه كان من غير العدالة أنّ يستفيد الطرف الآخر من الميزة القانونية التي حصل عليها.. وللمحكمة أنّ تحدد ما تعدهّ غير عادل، ولكن في هذا الصدد .. أصبح من الواضح الآن أنه سيتم إلغاء العقد اذا كان خطأ أحد الطرفين قد نتج عن تدليس مادي للطرف الآخر، على الرغم من أنه لم يكن احتياليًا أو اساسياً"[٤٤].

والحقيقة أنّ قواعد التدليس البريء في القانون الإنجليزي قد تغيرت جذرياً بصدور قانون التدليس لسنة ١٩٦٧ عما كانت عليه في القانون العام والعدالة وهو ما سنوضحه بالآتي :

١- التدليس البريء في القانون العام:

لم يكن لهذا النوع من التدليس البريء الذي يدفع لإبرام العقد أي تأثير في القانون العام، فلا يعطي الحق في المطالبة بالتعويض أو رفض تنفيذ العقد أو طلب ابطاله إلا في حالة وحيدة، وهي الحالة التي يكون فيها البيان غير الصحيح قد ضُمن في العقد، أو كان صاحبه قد ضَمن صحته للطرف الآخر،

وعليه فإذا كان البيان شرطاً اساساً في التعاقد فإن عدم صحته يعطي للطرف المدلس عليه الحق في عدّ العقد كأنهُ لم يكن والمطالبة بالتعويض، وبخلاف ذلك فأن عدم صحة البيان المتعلق بتعهد مستقل ثانوي ليس ذو أهمية في العقد تمنح المدلس عليه حق المطالبة بالتعويض فقط ودون انكار وجود العقد. وهو ما تجسد في قضية (Bannerman v. White) وفيها كان (White) يعمل مُصّنعاً للكحول، وقد اشترى من (Bannerman) بناءً على عينة محصول من نبات خاص، واتفق مع البائع قبل التعاقد، إلا يطالبه بالثمن إذا

تفاعل أي جزء من النبات، لأنه في هذه الحالة لا يكون صالحاً للاستعمال للصناعة التي يقصدها، وكان (Bannerman) قد أكد وبحسن نية أن نباته لا يحدث أي نوع من التفاعل، وعند استخدام المشتري لجزء من المحصول على سبيل التجربة تلف هذا الجزء، ولكن (Bannerman) لم يعيره أهمية، وبعد تسلُمهِ للنبات واكتشاف تفاعله رفض دفع الثمن، وفي دعوى المطالبة بالثمن عدّ المحلفون أنّ الأطراف قصدوا أنّ يضمنوا العقد بالبيان الخاص بعدم تفاعل النبات، لذا يجب عدهّ ضمانا، بخلاف المحكمة التي عدّته شرطاً علق عليه العقد، وهذا الشرط هو أنّ لا يكون المحصول غير صالح لصناعة الكحول، ومن ثم فأن رفض (White) لتنفيذ العقد امر مشروع، لان العقد لم يوجد ابداً[٤٥].

وعادةٍ ما تبرر المحاكم موقف القانون العام هذا على اساسين، **الاول**: إنّ الطرف الذي يدعي انه مخدوع لا يقبل دفاعه، لأنه كان احرى به أنّ يتحقق من البيانات التي ذكرت له اثناء العقد، فهو قد فرط في حقه، أو قد رضي بالمعقود عليه على أي صفة كانت ولذلك لم يتأكد من البيانات العادية. **الثاني**: إلا ينبغي أنّ يفيد شخص من مجرد البيانات الزائفة[٤٦].

٢- التدليس البريء في العدالة:

رتبت العدالة على التدليس البريء اثاراً قانونية تمثلت في رفض الامر بالتنفيذ العيني لصالح صاحب البيان غير الصحيح، أو الحكم ببطلان العقد بناءً على طلب الطرف الآخر رغم عدم وجود سوء نية أو اهمال ولكن من دون منح أي تعويض، كما في قضية (Lamare v Dixon)[٤٧] إذ رفض مجلس اللوردات التنفيذ العيني للعقد لأن تأكيد (Dixon) بجفاف القبو كان له تأثيراً جوهرياً للحصول على رضا (Lamare) بالعقد رغم انه لم يكن صحيحاً في الواقع.

اما الأثر القانوني الخاص في الحكم ببطلان العقد فتمثل في قضية (Redgrave v Hard)[٤٨] وفيها اعلن المحامي (Redgrave) وهو على وشك التقاعد، انه يود قبول شريك في عمله، على أنْ يكون مستعداً لشراء منزله الريفي بمبلغ ١٦٠٠ جنيه، وصرح في إعلانه على ان دخله من عمله كمحام قرابة ٣٠٠ جنيه سنوياً، أما في الواقع فإن دخله السنوي كان قرابة ٢٠٠ جنيه فقط، لكنه صرح بهذا القول عن خطأ صادر عن سلامة نية، وبعد تعاقده مع(Hard) على أساس التصريح المذكور دفع (Hard) عربوناً لشراء المنزل بمبلغ ١٦٠٠ جنيه، ثم عدل عن تنفيذ العقد مدعياً التدليس في أمر جوهري وهو حقيقة دخل (Redgrave) من عمله بسبب دخوله في العقد، فيما بعد قررت المحكمة أنّ من حق (Hard) إلغاء العقد واستعادة الفائدة التي عادت على (Redgrave) أي العربون، ولكنها رفضت الحكم بالتعويض لصالحه عما

أصابه من ضرر ومصاريف إثر تركه لأعماله الخاصة محامياً في دائرة أخرى، لأن التدليس هنا كان بريئاً وبنية سليمة.

٣- التدليس البريء في قانون ١٩٦٧:

نص قانون التدليس لسنة ١٩٦٧ في المادة (٢) منه على أنّ الشخص الذي يبرم عقداً تحت تأثير تدليس بدون سوء نية (بريء) أو اهمال يكون له الحق في المطالبة بإلغاء العقد، ويكون للمحكمة أنّ تمنح بدلاً منه تعويضا اذا رأت أنّ هذا اقرب لتحقيق العدالة، وكل ذلك وفقاً لطبيعة التدليس والخسارة التي تلحق بالطرف الآخر، وهذا يعني أنّ القانون أعلاه قد منح سلطة تقديرية للمحكمة في إبقاء العقد مع الحكم بالتعويض المناسب للطرف المضرور أو إلغاءه[٤٩].

المبحث الثالث

التعويض الناشئ عن التدليس

Compensation resulting from misrepresentation

لا يقتصر الجزاء المترتب على التدليس في القانون الإنجليزي على إمكانية الغاء العقد من المدلس عليه، بل يمكنه فضلاً عن ذلك المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقته بسبب هذا التدليس.

وتكون المطالبة بالتعويض عن الاضرار هنا، أما بدلاً من ، أو بالإضافة إلى ، إلغاء العقد، لأنه في حالات بسيطة ، قد يؤدي الإلغاء إلى إمكانية استعادة وضع ما قبل العقد، كم لو ردت اللوحة المباعة والتي قيل إنها من (كونستابل) مقابل إعادة ثمنها ، فهنا لن تكون هناك أي خسائر تستوجب التعويض، وفي حالات أخرى لا يكون الإلغاء كافيًا لأن التدليس تسبب في خسائر لاحقة، على سبيل المثال، قد يتسبب الاعتماد على إقرار أن السيارة كانت صالحة للاستخدام في الطريق بالحاق الضرر بالمدلس عليه، فهنا إعادة السيارة و رد ثمنها لن يعوض عن الخسارة المتحققة. لذلك فإن المادة ٢(١) من قانون ١٩٦٧ ضرورية للحصول على التعويض وسواء تم الإلغاء أم لا[٥٠].

ويعتمد تقرير التعويض هنا على ما اذا كانت اقوال أو بيانات المدلس صادرة عن غش أو إهمال، فحتى منتصف القرن التاسع عشر كان الإلغاء جزاءً عاماً للتدليس ومن دون أي تعويض إلا في حالة التدليس غير البريء، اما في التدليس بإهمال فكان القضاء يطبق قاعدة جبر الضرر[٥١]، بمعنى أنّ نطاق التعويض عنه اضيق. ولبيان مدى حق المدعى عليه في المطالبة بالتعويض، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وعلى النحو الاتي :

المطلب الأول

التعويض في التدليس غير البريء (العمدي)

Compensation in the fraud misrepresentation

اذا كان تقديم البيان الخاطئ من المدلس عمداً، فأن للطرف الآخر الاختيار بين إجازة العقد واسترداد التعويض عن الخسارة التي لحقت به بسبب الاحتيال، أو إلغاء العقد والمطالبة بالتعويض عن أضرار الخداع التي حصلت له بدلاً من ذلك[٥٢]،

وتكون المطالبة بالتعويض هنا على أساس دعوى الخديعة بهدف اصلاح كل الاضرار التي لحقت به نتيجة هذا التدليس، وإعادة المدعي إلى الوضع الذي كان سيكون عليه لو لا هذا التدليس[٥٣]. وهو ما عبر اللورد (Steyn) بالقول" لا يحق للمدعي في الدعوى المتعلقة بالخداع الحصول على تعويض وفقًا للإجراء التعاقدي للضرر...اي مصلحته الإيجابية من الصفقة، ولكن يحق له الحصول

على التعويض المتعلق بمصلحته السلبية، بهدف وضع المدلس عليه في الحال الذي كان سيكون عليه لولا التدليس)[٥٤].

ولما كان المعيار المستخدم في تقدير التعويض هنا هو معيار تقصيري، أي متعلق بالمسؤولية التقصيرية، مستنداً إلى أساس ما يعرف بجنحة الخداع أو الاحتيال وهو نوع من أنواع الخطأ المدني التقصيري في القانون الانجليزي[٥٥]، فأنه يجب على المدلس عليه في التدليس غير البريء، التعويض عن جميع الاضرار المباشرة سواء أكانت متوقعة ام لا[٥٦]، وبما يعيد الأطراف إلى وضعهم السابق قبل حدوث الضرر.

وفي حالات استثنائية، قد تأخذ المحكمة في الاعتبار الفوائد التي فاتت المدعي بسبب البيان الكاذب، لذا يكون التعويض عن الخداع اكثر شمولاً من التعويض عن الضرر العادي كما في (Doyle v Olby)، إذ رأت المحكمة أنّ المدعى عليه سيكون مسؤولاً عن جميع الخسائر التي حصلت بسبب البيان الكاذب ومن دون التقيد بالقواعد العادية لـ " بُعد الضرر" " التي تقيد الأضرار التي وقعت بتلك التي كان يمكن التنبؤ بها بشكلٍ معقول من قبل المدعى عليه"، وتبرير هذه القاعدة هو –أخلاقي- يستند إلى حقيقة أنه لا ينبغي السماح للمدعى عليه الذي كذب عمداً بوضع قيود على استرداد المدعي للخسائر، وهو خروج واضح عن القاعدة العامة تجاه الأضرار في القانون المدني والتي تمنح التعويض العادل للمدعي كمبدأ أساس[٥٧].

وقد تجلى تأثير هذه القاعدة في السابقة القضائية (in Smith New Court Securities Ltd v Scrimgeour Vickers)[٥٨] وفيها اشترى (Smith) أسهم بقيمة ٨٢ بنساً على الرغم من أنّ قيمتها الحقيقة كانت (٧٨) بنساً، وعند بيعها كانت بقيمة (٤٤) بنساً، فيكون له الحق في التعويض عن الخسارة التي لحقته بسبب الفرق الحاصل في قيمة الأسهم رغم أنّ الانخفاض الإضافي في سعر السهم كان ناتجًا عن عملية احتيال منفصلة وغير متوقعة ولا علاقة لها بالطرف الآخر مطلقاً (Scrimgeour). وهذا يعني أنّ التعويض لم يقتصر على فرق السعر الحاصل في السهم (٧٨ إلى ٨٢ بنساً) وانما شمل الخسارة التي تحملها المدعي عند بيعه للأسهم بعد انخفاض قيمتها، وقد ايد مجلس اللوردات ذلك مستنداً إلى سابقة (Doyle v Olby) في منح المدعي التعويض الكامل عن الخسارة التي لحقته.

وهكذا فأن قياس الأضرار الناتجة عن الاحتيال لا يقتصر على التوقع المعقول وقت ابرام العقد، لأن المدلس لم يوعد بصدق البيانات المقدمة، لذا لن يتم وضع المدعي في الموضع الذي كان سيتواجد فيه لو كان البيان صحيحًا، بل في الحال الذي سيكون عليه لو لم يكن هناك التدليس الذي حث على التعاقد[٥٩].

المطلب الثاني

التعويض في التدليس بإهمال

Compensation in the Negligent misrepresentation

بعد قرار مجلس اللوردات في قضية (Hedley Byrne v Heller) بأن " الاخلال بواجب الرعاية ينشئ التدليس بإهمال ويوجب التعويض، اذا ما تسبب هذا الإهمال بخسارة اقتصادية بحتة للطرف الآخر"،[٦٠] سن البرلمان قانون التدليس ١٩٦٧، و نص في المادة (٢)١ منه على مسؤولية المدلس عن تعويض الخسائر التي لحقت بالطرف الآخر الذي دخل العقد بسبب بياناته، حتى وإن كان التدليس الصادر منه بإهمال ما لم يثبت أنه كان لديه أسبابٍ معقولة للاعتقاد، وانه كان يعتقد صحتها حتى الوقت الذي تم فيه إبرام، إذ جاء فيها **(**في الحالة التي يتعاقد فيها شخص بعد صدور تدليس اليه من جانب شخص آخر، ونتيجة لذلك يتحمل ذلك الشخص الخسارة، فهنا يكون الشخص الذي صدر منه التدليس مسؤولاً عن التعويض أنّ كان التدليس يرقى إلى مستوى الغش، كما يكون مسؤولاً عن هذا التعويض وان لم يرقى التدليس إلى مستوى الغش، ما لم يثبت أنّ هناك سبباً معقولاً للاعتقاد أو انه اعتقد فعلاً وقت تمام العقد بأن الوقائع التي تم التعبير عنها صحيحة**)**.

وعليه تشترط هذه المادة :١- أنّ يتم رفع الدعوى من قبل احد طرفي العقد تجاه الآخر.٢- وجود التدليس الصادر من المدعى عليه إلى المدعي، وبالشكل الذي لا يمكن معه للمدعى عليه أنّ يثبت أنّ لديه أسباب معقولة للاعتقاد أو انه اعتقد صحة البيان. ٣- ونتيجة لذلك ، خسارة المدعي.٤- أنّ يكون المدعى عليه مسؤولاً كما لو كان التدليس احتيالياً. وتختلف مسؤولية المدلس في ضوء قضية (Hedley Byrne v Heller) عن القانون المذكور من عده جوانب اهمها:

الاول: لا يشترط التعويض في (Hedley Byrne v Heller) وجود عقد بين المدلس والمدلس عليه، إذ إنه يكتفي بوجود أي "علاقة خاصة" أو "تحمل طوعي للمسؤولية"، وعليه يمكن المطالبة ضد الطرف الثالث، بخلاف المادة ٢(١) إذ لا يمكن المطالبة بموجبهِ إلا عندما يكون المدلس المهمل طرفًا في العقد المراد ابرامه[٦١].

وهذا يعني " اذا كان تأثير بيانات المدلس هو جعل العقد باطلًا بسبب الغلط ، فلن يكون هناك أي إجراء بموجب المادة المذكور لأنه لن يكون هناك عقد[٦٢]. ويمكن ملاحظة ذلك في قضية (McRae v Commonwealth Disposals Commission)[٦٣] إذ قضت المحكمة العليا هنا(بالتعويض عن خرق العقد وفقاً للمادة (١/٢) من قانون ١٩٦٧، ورفضت عدّ العقد باطلا لان

المدعى عليه وعد بوجود الناقلة، ومن ثم تحمل خطرها، فضلاً عن ذلك فأن وجود المعرفة بالمحل (كما في هذه السابقة)، من طرفٍ واحد فقط، واعتماد الطرف الآخر على هذه المعرفة يعني أنّ الطرف الأول قد ضمن وجود المحل ومسؤول عن خرقه إن لم يكن موجودًا).

الثاني: أنّ فكرة عبء الإثبات بموجب (Hedley Byrne v Heller) توجب على المدعي(المدلس عليه) أنّ يثبت أنّ المدعى عليه(المدلس) كان يتصرف بإهمال، بخلاف قانون التدليس لسنة ١٩٦٧، وفيه جعلت المادة (٢)١ المدلس مسؤولاً مباشرةً ما لم يتمكن من إثبات أنّ لديه أسباباً معقولة للاعتقاد وانه كان يعتقد صحة بياناته، بمعنى آخر يكون مسؤولاً ما لم يدحض الإهمال، مع وجوب استمرار هذه الأسباب المعقولة حتى وقت إبرام العقد، وعليه فإن عبء الاثبات بموجب القسم المذكور يكون اكثر صعوبة للمدلس[٦٤].

الثالث: تتمتع المادة ٢ (١) من قانون التدليس بميزة إضافية عن (Hedley Byrne v Heller)، من حيث إنها لا تتطلب وجود واجب الرعاية بين الطرفين، إذ يكفي فيه أنّ يؤدي التدليس الصادر من المدلس إلى ابرام العقد مع المدلس عليه، ويمكن ملاحظة ذلك في السابقة القضائية (Howard Marine & Dredging Co LtdvA Ogden & Sons)[٦٥] إذ قضت المحكمة هنا(لولا أنّ تقديم الدعوى كان على أساس المادة (٢)١ من قانون التدليس لكان (Ogden) قد خسر القضية بقرار الأغلبية، لأن واجب الرعاية كان على (Howard) ولا يوجد دليل يثبت انه كان مهملاً او انتهك هذا الواجب).

وفيما يتعلق بمقياس الضرر في التدليس بإهمال ذهب رأي إلى أنّ الهدف من التعويض في التدليس بإهمال هو وضع المدعي في المحل الذي كان سيكون فيه لو كان البيان صحيحاً، بينما ذهب الآخر إلى وجوب إعادة المدعي إلى الحال الذي كان سيكون فيه لو لم يتم تقديم هذا البيان[٦٦]، وهو الراجح، لأن المادة ٢(١) من قانون التدليس لا تتعامل مع الوعد القابل للتنفيذ حتى يكون التعويض من خلال وضع المدلس عليه في الحال الذي يجب أنّ يكون عليه لو كان الوعد صحيحاً، بل مع الاقرارات الكاذبة التي دفعت المتضرر إلى ابرام العقد بسببها، لذا يجب أنّ يغطي التعويض الاضرار التي لحقت بالمدلس عليه وإعادته إلى ما كان عليه قبل صدور التدليس[٦٧].

وفي تفسير المقصود من التعويض عن التدليس بإهمال في المادة (٢)١ من قانون التدليس لسنة ١٩٦٧، ذهب رأي إلى أنّ أحد الآثار المترتبة على الطريقة التي تم بها إنشاء المسؤولية القانونية عن تدليس الإهمال بالإشارة إلى ضرر الخداع هو جعل قياس الأضرار والتعويض بموجب هذه المادة هو ذات القياس المعتمد في ضرر الخداع، مبرراً هذا الاستنتاج بصرامة الصياغة

القانونية التي لا تنص على أنّ المدلس سيكون مسؤولاً فقط، ولكنه سيكون "مسؤولاً للغاية" وفي هذا إشارة إلى أنّ المسؤولية هنا هي ذات المسؤولية عن الخداع[٦٨].

وبخلاف ذلك، يذهب الرأي الى وجوب اعتماد المحكمة النظرة الضيقة للتفسير القانوني، والتي تعني السماح بالتعويض عن الاضرار الناشئة عن التدليس بإهمال بالطريقة التي سمح بها في (Hedley Byrne v Heller) وترك التعويض عن النطاق الواسع للإضرار لحالة الخداع، لردع البيانات الكاذبة المتعمدة، لأنه من غير المحتمل أنّ تكون نية البرلمان في التعويض عن اضرار التدليس بإهمال، كما في التدليس غير البريء، كما وضحت محكمة الاستئناف بأن استخدام عبارة "مسؤول جدًا" أو " مسؤول للغاية" في المادة ٢ (١) من قانون التدليس، بدلاً من المعنى "مسؤول بنفس الطريقة كما لو أنّ البيان قد صدر بطريقة احتيالية" ، يمكن تفسيره على أنه يعني ببساطة أنّ هناك "مسؤولية عن الأضرار". وأنّ كان هناك غموض فأنه يجب أنّ تكون المحكمة حرة في اعتماد التفسير الذي يتفق مع اهتمامات السياسة العامة، وعليه فإن تفسير المادة المذكورة بالطريقة هذه سيمكّن محكمة الاستئناف من تطبيق القانون بطريقة أكثر عدلاً، فضلاً عن أنّ تطبيق قاعدة الخداع في الحالتين سيعمل بقسوة عندما يكون المدعى عليه مهملاً وليس مخادعًا[٦٩].

المطلب الثالث

التعويض في التدليس البريء

Compensation in the Innocent misrepresentation

كانت القاعدة التقليدية في القانون العام تقضي بعدم وجود الاضرار في حالات التدليس البريء بشكلٍ عام، لذا كان العلاج الوحيد لتخفيف شدة هذه القاعدة يكون، أما من خلال إثبات أنّ البيان المحرف لم يكن في الواقع تحريفا بل بنداً تعاقديًا، أو أنّ البيان المحرف كان قابلاً للتنفيذ كـ "عقد ضمان"، كما في سابقة (Heilbut Symons &Cov Buckleton) وفيها دخل المدعي المدلس عليه في عقد إيجار بسبب البيان الشفهي الصادر من المدلس بالقول "أن قواعد التصريف الخاصة بالمأجور بحالة جيدة" في حين انها لم تكن كذلك، فهنا ورغم أن عقد الايجار لم يتضمن أي إشارة إلى حالة مصارف المياه الا ان المحكمة عدَت بيان المدعى عليه بياناً قابلاً للتنفيذ بوصفهِ ضماناً، أي أنّ المدعى عليه كان ضامناً لعقد الإيجار، ومن ثم فأن هناك عقدين بين الطرفين، أولهما كان عقد الإيجار المكتوب والثاني عبارة عن بيان المدلس الشفهي ومفاده أنّ مصارف المياه كانت بحالة جيدة وهي سبب دخول المدعى عليه في عقد

الإيجار، ومع ذلك فأنّ تطبيق هذا الامر كان صعباً، ولاسيما أن المحاكم لم تتمكن من العثور على مثل هذا العقد الإضافي في كل حالة[٧٠].

ونتيجة لما تقدم، قامت لجنة الإصلاح القانوني بتخفيض الحاجة إلى البحث عن وجود عقد ضمان ورأت ضرورة منح المحكمة مرونة اكبر في التدليس البريء، إذ من عدم الانصاف إلغاء العقد بشكلٍ حتمي بسبب تدليس بريء، لذا فقد اوصت اللجنة بأنه " إذا كان للمحكمة السلطة بإصدار أمر إلغاء العقد سيكون لها في الوقت ذاته الحكم بالتعويض بدلاً عنه، بشرط أنّ تذكر في الحكم طبيعة التدليس ومقدار الاضرار التي اصابته مقارنة مع عواقب الإلغاء[٧١].

وعليه فقد نص قانون التدليس عام ١٩٦٧ في المادة ٢ (٢) منه على أنه (في الحالة التي يبرم فيها شخص عقداً بعد صدور تدليس موجه اليه لا يرقى إلى درجة الغش، وكان يمكن أنّ يكون له بسبب ذلك التدليس الحق في الغاء العقد، فأنه متى ما طالب في أي إجراءات قضائية ناشئة من ذلك العقد بوجوب الغاء العقد، فأنه يجوز للمحكمة القضاء بأن العقد لا يزال قائماً والحكم بالتعويض بدلاً عن الإلغاء، متى رأت ذلك امراً عادلاً بالنظر إلى طبيعة التدليس والخسارة التي قد تحدث فيما لو قضى بصحة العقد والخسارة التي تحدث للطرف الآخر).

وهكذا فأن القانون وسع سلطة المدلس عليه بمنحه الحق في طلب الغاء العقد للتدليس البريء، وقيدها في الوقت ذاته بجعلها قابلة للرفض من خلال منح المحكمة السلطة التقديرية في تقرير التعويض للمضرور بدلاً من الإلغاء، وهذا يعنى أنّ كلاً من الإلغاء والتعويض هنا بديلاً للأخر، ومع ذلك يجب مراعاة ما يلي في التعويض الوارد في المادة ٢ (٢) من القانون:

١- أنّ سلطة منح التعويض للمحاكم في التدليس البريء تقديرية، وليست حقاً ثابتاً للمدلس عليه، بخلاف التعويض الوارد في المادة (١/٢) من القانون بخصوص التدليس غير البريء، وفيها يكون للمدلس عليه الحق في الإلغاء مع التعويض، أما اذا كان المدعي على اساس التدليس بإهمال، فيمكن تطبيق هذا المادة ولكن بقيد أنّ المدلس عليه وإن طالب بإلغاء العقد، فأن دعوته ستكون خاضعه لحرية المحكمة في الاستجابة من عدمها، كما هو الحال في التدليس البريء، إذ يكون للمحكمة الحرية في اختيار الغاء العقد أو تعويض الضرر[٧٢].

ولتحقيق العدالة بموجب هذه السلطة التقديرية تنظر المحكمة إلى طبيعة الخسارة التي قد تنتج عن التدليس اذا تم تأييد العقد للمدلس عليه، والخسارة التي ستحدث للمدلس الخاطئ فيما لو الغي، أي توازن بين مصلحة المدلس والمدلس عليه، كما في قضية (William Sindall plc Hoffmann LJ) إذ وجدت محكمة الاستئناف أنه لم يكن هناك أي تدليس من جانب المدعى عليه، وانه لو كان هناك تدليس لمارست المحكمة سلطتها التقديرية ومنحت أصحاب الدعوى تعويضاً بدل الإلغاء بسبب الخسارة التي لحقت بهم،

فالتحريف هنا كان ضئيلاً مقارنة بالخسارة التي كان سيتعرض لها المدعى عليه (المدلس) لو ألغي العقد[٧٣].

٢- أنّ التعويض هنا هو بديلاً للإلغاء ، لذا فإذا رغب المدعي في الإلغاء لا يكون له الحق في المطالبة بالتعويض[٧٤]، فالحكم بالتعويض بوصفهِ اصلاً عاماً غير ممكن، ما لم تمارس المحكمة سلطتها التقديرية وتمنح التعويض بديلاً للإلغاء، عندما يكون من حق الطرف المتضرر طلب الإلغاء[٧٥]، وهذا يعني أنّ حق الإلغاء يجب أنّ يكون مستمر الوجود، أو على الأقل أنّ يكون موجوداً بعد وقوع التدليس، حتى يمكن للمحكمة أنّ تمنح التعويض بدلاً عنه[٧٦]، وقد اكدت محكمة الاستئناف ذلك، بالقول أن " اختصاص المحكمة في منح التعويضات بدلاً من الإلغاء، بموجب المادة ٢(٢) "يقتصر على القضية التي يكون فيها الإلغاء متاحًا أو كان متاحًا وقت المطالبة به"[٧٧].

وقد تجسد ذلك في قضية(Alton House Garages (Bromley) Ltd. v. Monk)[٧٨] حين علق القاضي (Contley J) بأن " المادة ٢(٢) تخول الغاء العقد ولا يمكن تطبيقها هنا، لأن المحكمة في هذه السابقة استخدمت سلطتها وأعلنت وجوب الغاء العقد وليس النظر في الغائه، في حين أنّ المادة المذكورة تتعامل مع الموقف الذي يكون فيه للمحكمة ممارسة حريتها في الحكم بالتعويض بدل الإلغاء، وهذا الامر غير متوافر للمحكمة، لذا فإذا كان الطرف الذي يدعي الإلغاء غير مؤهلٍ له ، فإن هذا الخيار لن يكن متاحًا للمحكمة ايضاً، وفي هذه القضية اعاد المدعي بيع السيارة ففقد حقه في الغاء العقد، لذا لم يكن للمحكمة سلطة منح التعويض بدل الإلغاء.

٣- مقدار التعويض الذي يتم منحه بدلاً عن الإلغاء بموجب المادة ٢ (٢) يجب أنّ يكون اقل مما هو متاح في المادة ٢ (١) لأن المدلس هنا أقل مسؤولية- بريء- بخلاف التدليس غير البريء أو بإهمال[٧٩].

على الرغم من عدم وجود بند يحدد كيفية تقدير التعويض بشكلٍ صريح، باستثناء انه يجب مراعاة أنّ تعويض المدلس عليه هنا سيكون بديلاً عن حقه في الغاء العقد، بمعنى أنّ المعادلة النقدية لحق المدلس عليه الفائت في الغاء العقد ستكون هي محل الخلاف، ومن ثم فأن تمييز هذا الأمر عن مقياس الضرر الوارد في المادة (١/٢) يكمن في مدى إمكانية التعويض عن الخسائر غير المتوقعة، على اساس أنّ الخسائر المتوقعة بشكلٍ منطقي سيتم التعويض عنها من خلال المسؤولية التقصيرية بصورة بديهية، ويمكن توضيح الفرق بين التعويضين في السابقة القضائية (Whittington v. Seale Hayne) وفيها دخل المدعي في عقد ايجار بناءً على تدليساً بريئاً بخصوص حالة الصرف الصحي للمباني، وتحمل تكاليف الضرائب والايجار بموجب بنود العقد، فضلاً عن معانته من المرض بسبب حالة المباني، وفقاً لمقياس المسؤولية عن التدليس

بإهمال بالمادة (١/٢) من قانون التدليس فأن المدعي يُمنح الحق في التعويض عن الضرر الحاصل له بسبب المرض وتنفيذه لالتزامات العقد، اما بموجب المادة ٢(٢) فأن المدعي سيتلقى التعويض عن الفرق بين ما انفقه وما عاد عليه من فائدة من دون الخسائر اللاحقة أي غير المتوقعة[٨٠].

ومن خلال ما تقدم يبدو لنا انه ورغم إلغاء القيود المذكورة آنفا بخصوص العقد الذي تم تنفيذه إلا أنّ فقدان الحق في الإلغاء بسبب التدليس البريء لا يزال موجوداً في حالتين:

الأولى: إن الإلغاء وبوصفه علاجاً تقديرياً خاضع لسلطة المحكمة فأن لها أنّ ترفضه بعد انقضاء مدة زمنية مناسبة على التدليس تخضع لتقديرها حتى وإن لم يكتشف المدلس عليه الحقيقة إلا مؤخرًا.

الثانية: إن السلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة في منح التعويض بدل الإلغاء عند الحاجة، وبحسب ما تراه ملائماً لكل قضية، يعدّ قيداً لسلطة المحكمة في الإلغاء.

الخاتمة
Conclusion

وفي نهاية بحثنا لموضوع صور التدليس في القانون الانجليزي نوجز اهم النتائج وعلى النحو الاتي :

١- إن التدليس في الاتجاه الانجليزي هو مجموعة بيانات كاذبة عن واقع الحال يدلي بها احد الأطراف المتعاقدة إلى الطرف الآخر بقصد إقناعه بأبرام العقد، لذا فهو يختلف عن مجرد الوعد، فالأخير ينشئ توقعاً بأن الوعد قد قُبل وسيتم الوفاء به وان الواعد التزم بتنفيذه، في حين أنّ التدليس ما هو إلا بيان يؤكد حقيقة واقعة ويدعو للاعتماد عليه، وهو ما يمثل الفعل الإيجابي له، اما الفعل السلبي فيتحقق بكتمان المدلس للمعلومات المؤثرة في العقد عن المدلس عليه لدفعه إلى التعاقد.

٢- يعرف القانون الانجليزي حالياً، وبموجب قانون التدليس لعام ١٩٦٧ ثلاثة انواع للتدليس هي:

أ- **التدليس غير البريء** : يتحقق هذا النوع من التدليس عن طريق الادلاء بالبيان الكاذب من المتعاقد على الرغم من علمه بمحتواه، أو لعدم اعتقاده أو قناعته بصحة أو صدق هذا المحتوى، أو عند الادلاء به بسبب الطيش والتهور ومن دون النظر إلى ما اذا كان البيان صادقاً أو لا، وعليه فجوهر الاحتيال هنا هو غياب الاعتقاد الصادق بالبيان الذي يدلى به.

ب-**التدليس بإهمال**: لم يكن هذا النوع من التدليس معروفاً في السابق، لأن أساس أي مسؤولية يكمن في تحقق الضرر، لذا تم انكار التدليس بإهمال لسنوات طويلة بسبب عدم وجود الغش، حتى ظهور قضية (Hedley Byrne) التي افرزت عن ضرورة توافر ثلاثة عوامل لتحقيق التدليس بإهمال، يتمثل الأول: بالمعرفة الخاصة التي ملكها المدلس، والثاني: بالغاية التي يصدر البيان من اجلها، والثالث: المعقولية، حتى استقر تحقق هذا النوع من التدليس عندما يقوم الطرف المتعاقد المصدر للبيان الكاذب بتضمين العقد بالبيانات غير الصحيحة أو غير الحقيقية بسبب اهماله.

ت- **التدليس البريء**: يتحقق التدليس بصورة بريئة أو بحسن نية من خلال الادلاء بالبيان الكاذب من الطرف المتعاقد وفقاً لأسس منطقية ومعقولة تجعله يعتقد بصحة وصدق البيان عند الادلاء به، ولم يكن لهذا النوع من التدليس أي تأثير في القانون العام، لأنه لا يعطي الحق في المطالبة بالتعويض أو الإلغاء إلا اذا كان البيان غير الصحيح قد ضُمن في العقد، أو كان صاحبه قد ضَمن صحته للطرف الآخر.

٣- يتم التعويض عن التدليس غير البريء في القانون الانجليزي بوصفهِ أصلاً عاماً وفقاً للمعيار التقصيري وبموجب قاعدة جبر الضرر، التي تهدف اصلاح

جميع الاضرار التي لحقت بالمدلس عليه، واعادته إلى الوضع الذي كان عليه قبل التعاقد، وسواء أكانت متوقعة ام غير متوقعة.

٤- على الرغم من عدم وجود نص صريح يحدد قاعدة التعويض عن التدليس بإهمال، إلا أنّ المحاكم تلجأ في قضاياها لمعيار المسؤولية التقصيرية وقاعدة جبر الضرر ولكن ضمن نطاق التوقع المعقول، لأن المدلس فيه مهمل وليس سيء النية.

٥- للمحاكم سلطة تقديرية واسعة في تقدير التعويض عن التدليس البريء، لأنه جزاءٌ بديلٌ للإلغاء، فالحكم بالتعويض بوصفهِ أصلاً عاماً غير ممكن في التدليس البريء ما لم تمارسه المحكمة بوصفهِ جزاءً بديلاً لطلب المدلس عليه في الغاء العقد.

الهوامش

Endnotes

[١] في النظام القانوني الانكلوسكسوني تعني الـ (Misrepresentation) مزيج من (Mis) ومعناها سيء أو غير صحيح أو غير سليم، وكلمة (Representation) ومعناها وصف أو عرض أو تقديم أو تصوير، فيكون المعنى من دمجهم (التصوير غير الحقيقي) أو (الوصف غير الحقيقي) ينظر: د. يونس صلاح الدين و د. ذنون يونس صالح، التصوير غير الحقيقي أو التدليس، مجلة جامعة تكريت للعلوم السياسية والقانونية، العدد٨، السنة ٢، ص ٥.

[٢] ينظر: د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، العناصر المكونة للعقد كمصدر للالتزام، مصر، جامعة المنصورة، ١٩٧٨، ص ١٧٧ وما بعدها.

[٣] ينظر: فادية يحيى أبو شهبة، النظرية العامة للطرق الاحتيالية في التشريع المصري المقارن، مصر، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٨٤، ص ٢٠٥. يفرق القانون الانكليزي بنود العقد من حيث تكوينها إلى بنود عقدية حقيقية، والبيانات التي تعد مجرد اوصاف، حيث يترتب على الاولى مباشرة الجزاءات المتعلقة بالإخلال بالعقد، وعلى الثانية الجزاء المقرر لصالح التدليس، وفي بعض الاحيان يندمج الاثنين معاً، ويقصد بالأوصاف(representation) بيانات تحث الأطراف أو ترغبهم في ابرام العقد إلا انها لا تشكل جزءاً من العقد أو عنصر من عناصره، اما البنود التعاقدية الحقيقية (contractual terms) فهي على العكس من ذلك لأنها تعهدات أو وعود أو بيانات وعدية تشكل جزء لا يتجزأ من العقد المراد ابرامه. ينظر: د. يونس صلاح الدين علي، بنود العقد في القانون الانكليزي، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٦، العدد ٥٨، السنة ١٨، ص ٨١. وبصدور قانون التدليس لسنة ١٩٦٧ وفي المادة (١/أ) منه اصبح للمدلس عليه الغاء العقد بسبب التدليس دون التمييز بينهما، حيث جاء فيها (في الحالة التي يتعاقد فيها شخص بعد تدليس وجه اليه من شخص آخر: أ- يصبح التدليس بنداً في العقد...).

[4] Laurence Koffman and Elizabeth Macdonald, The low of contract, Seventh edition, Lexis Nexis, 2009, p 341-343

[5] Richard stone, The modern law of contract, ninth edition, Routledge, London and New york,2011, p 263.
[6] Craig A. smith, The Essential Contract Law, law school help.com, first publication, 2015,p252.
[7] G.C Cheshire, The Law Of Contract, London, Butterworths,1972, p244.
[8] Geoff Monahan, Essential contract law, second edition, Sydney, London,2001, p89, available: www.cavendishpublishing.com accessed on5/8/2018, 7:00pm
[9] Ewan mckendrick, contract law, macmillan education, Twelfth edition, 2017, p 265.
[10] Allen & Over, Basic Principles Of English Contract Law,2011, p 9, available: www.a4id.org, accessed on5/8/2018, 9:00pm.
[11] Ewan mckendrick, contract law, op.cit.p 245.
[١٢] ينظر: د. مجيد حميد العنبكي، مبادئ العقد في القانون الانكليزي، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠١، ص٨٢.
[١٣] ينظر: د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، العناصر المكونة للعقد كمصدر للالتزام في القانونين المصري والإنكليزي المقارن، مصدر سابق، ص ٢٠٠.
[14] Geoff Monahan, Essential contract law, op.cit. p,97.
[١٥] ينظر: علي محيي الدين القرة داغي، مبدأ الرضا في العقود، الجزء الاول، بيروت، دار البشائر الاسلامية، ١٩٨٥، ص ٦٨٩.
[١٦] ينظر :د. يونس صلاح الدين علي، الوجيز في شرح قانون الأخطاء المدنية الإنكليزية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان ٢٠١٨، ص ٩٨٨.
[17] Chris Turner, Contract Law & Tort, Hodder & Stoughton, 2005, p 99. Geoff Monahan, Essential contract law, op.cit. p,97.
[١٨] ينظر: د. فادية يحيى أبو شهبة، النظرية العامة للطرق الاحتيالية في التشريع المصري المقارن، مصدر سابق، ص ٢٠٧
[19] Frank j.Cavico, Fraudulent, Negligent, and Innocent Misrepresentation in the Employment Context, Campbell Law Review,1997, p6, available: http://scholarship.law, accessed on5/8/2018, 9:00pm . G.C Cheshire, The Law Of Contract, op.cit, p 252. J.Beatson, A.Burrows, A.Cartwright, Law of Contract, Oxford, 29 th Edition, 2010, p32.
[20] David k Allen, Misrepresentation, London, 1988, p 39-40.
[21] Jane P. Mallor, A.james Barnes, Thomas Bowers, Michael J.Phillips, Business Law and the Regulatory Environment, McGraw-Hill Irwin, p 258.
[22] Bruce W. Frier and James J. White, The Modern Law of Contract, third edition, 2012, p 416.

[٢٣] ينظر: د. علي محيي الدين القرة داغي، مبدأ الرضا في العقود، مصدر سابق، ص ٦٩٢.
[٢٤] ينظر: د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، العناصر المكونة للعقد كمصدر للالتزام في القانونين المصري والإنكليزي المقارن، مصدر سابق، ص ٢٠٨.
[٢٥] ينظر: د. فادية يحيى أبو شهبة، النظرية العامة للطرق الاحتيالية في التشريع المصري المقارن، مصدر سابق، ص ٢١١.
[٢٦] ينظر: د. علي محيي الدين القرة داغي، مبدأ الرضا في العقود، مصدر سابق، ص ٦٩٣.
[27] David .Allen, Misrepresentation, op.cit. p63.
[28] David .Allen, Misrepresentation, op.cit. p 62 .
[29] G.C Cheshire, The Law Of Contract, op.cit, p 254. David .Allen, Misrepresentation, op.cit.p 65.
[30] Ewan Mckendrick, contract law, op.cit. p252.
[31] G.H.L.Fridman, Negligent Misrepresentation, MCGILL LAW JOURNAL, Montreal, 1976, available: lawjournal .mcgill. ca/ userfiles/ other/3655574-01.pdf,p 6.
[32] Frederick Pollock, The Law Of Fraud, Misrepresentation ,And Mistake In British India, Thacker, Spink& Co, 2018, p 97.
[33] Ewan Mckendrick, contract law, op.cit.p 253
[34] KR Handley, Actionable Misrepresentation, fifth Edition, Lexis Nexis, 2014., p 277.
[٣٥] ينظر: د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، العناصر المكونة للعقد كمصدر للالتزام في القانونين المصري والإنكليزي المقارن، مصدر سابق، ص ٢١٣.
[36] G.H.L.Fridman, Negligent Misrepresentation, op.cit. p 21.
[37] Ewan Mckendrick, contract lawop.cit., p254.
[38] Ewan Mckendrick, contract law, op.cit. p254.
[39] Ewan Mckendrick, contract law, op.cit., p255.
[٤٠] ينظر: د. فادية يحيى أبو شهبة، النظرية العامة للطرق الاحتيالية في التشريع المصري المقارن، مصدر سابق، ص ٢١٢.
[41] Geoff Monahan Essential Contract Law,op.cit.p,100.
[٤٢] ينظر: د. ادموند س ملكا، شرح القانون الإنجليزي، مصر، مطبعة مصر، ١٩٥٤، ص٧٧
[٤٣] ينظر :د. يونس صلاح الدين محمد، د. ذنون يونس صالح، التصوير غير الحقيقي أو التدليس، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٨، ص ٢٩.
[44] Gareth Spark, Vitiation of Contracts, Cambridge, university press, first published, 2013, p170.
[٤٥] ينظر: د. فادية يحيى أبو شهبة، النظرية العامة للطرق الاحتيالية في التشريع المصري المقارن، مصدر سابق، ص ٢١٢-٢١٣. ايضاً د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، العناصر المكونة للعقد كمصدر للالتزام في القانونين المصري والإنكليزي المقارن، مصدر سابق، ص ٢١٩ وما بعدها.
[٤٦] ينظر: د. علي محيي الدين القرة داغي، مبدأ الرضا في العقود، مصدر سابق، ص ٦٩١.
[٤٧] ينظر :د. مجيد حميد العنبكي، مبادئ العقد في القانون الإنكليزي، مصدر سابق، ص ٨٧.
[٤٨] ينظر: د. ادموند س ملكا، شرح القانون الإنجليزي، مصدر سابق، ص ٨١. وايضاً: د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، العناصر المكونة للعقد كمصدر للالتزام في القانونين المصري والإنكليزي المقارن، مصدر سابق، ص ٢٢٠.

[٤٩] ينظر: : د. فادية يحيى أبو شهبة، النظرية العامة للطرق الاحتيالية في التشريع المصري المقارن، مصدر سابق، ص ٢١٣.

[50] Janet Osullivan & Jonathan Hilliard,The Low OF Contract. London, sweet & Maxwell, fourth edition, 2002, p242. J.Beatson, A.Burrows, A.Cartwright, Law of Contract, op.cit, p 307.

[٥١] ينظر: ج .س. شيشر و س.هـ. فيفوت و م. ب فيرمسون، احكام العقد في القانون الإنجليزي، ترجمة هنري رياض، بيروت، دار الجيل، ١٩٨٤، ص٥٨٠ وما بعدها.

[52] Janet Osullivan & Jonathan Hilliard,The Low OF Contract, op.cit, p239. J.Beatson, A.Burrows, A.Cartwright, Law of Contract, op.cit, p 310.

[53] Donald Harris, David Campbell, Roger Halson, Remedies, in Contract & Tort, op.cit, p 556.

[54] KR Handley, Actionable Misrepresentation ,op.cit, p 136.

[٥٥] ينظر: يونس صلاح الدين و د. ذنون يونس صالح، التصوير غير الحقيقي أو التدليس، مصدر سابق، ص ٦٠. إذ تقضي القاعدة العامة في القانون الإنكليزي تقضي بأن فاعل الضرر مسؤول عن تعويض جميع الاضرار الناتجة مباشرة من فعله الضار، سواء كانت متوقعة ام غير متوقعة، وبما يعيد الشخص المضرور إلى الحالة التي كان عليها، قبل أنّ يصيبه الفعل الضار، المنشئ لحقه في التعويض. ينظر : ديفيد كمب، مرغريت كمب، دعاوى الضرر البدني في القانون الإنكليزي، ترجمة هنري رياض، بيروت، دار الجيل، ١٩٨٤، ص ١٤-١٥.

[56] John Cartwright, Misrepresentation- Mistake and Non- disclosure ,op.cit. p19. J.Beatson, A.Burrows, A.Cartwright, Law of Contract, op.cit, p322.

[57] Andrew Burrows, Remedies for Tort and Breach of Contract, Second edition, london 1994, p289. Stephanie R.Hoffer, Misrepresentation: The Restaements second Mistake, London. Docx, 2014, available: www.illinoislawreview.org, p168.

[58] Janet Osullivan & Jonathan Hilliard,The Low OF Contract. Op. cit, p 240. J.Beatson, A.Burrows, A.Cartwright, Law of Contract, op.cit, p322. Richard stone, The modern law of contract, op.cit, p 281.

[59] Janet Osullivan & Jonathan Hilliard,The Low OF Contract. Op. cit, p 241.

[60] Janet Osullivan & Jonathan Hilliard,The Low OF Contract. Op. cit, p 241. Smith and Thomas, A Casebook on Contract, London, sweet & Maxwell, 1987, p 266.

[61] Janet Osullivan & Jonathan Hilliard,The Low OF Contract. Op. cit, p 241. Laurence Koffman and Elizabeth Macdonald, The low of contract, op.cit, p 361. Ander Burrows, Principles of the English law of obligation, op. cit, p 53.

[62] G.C Cheshire, The Law Of Contract, op.cit, p 257.

[63] McRae v Commonwealth Disposals Commission, 2000, available: https://en.wikpedia.org, accessed on 16/9/2019, 7:20 Am.

[64] Janet Osullivan & Jonathan Hilliard,The Low OF Contract. Op. cit,p 242. G.C Cheshire, The Law Of Contract, op.cit, p256.
[65] Laurence Koffman and Elizabeth Macdonald, The low of contract, op.cit, p 362.
[66] Ewan mckendrick, contract law, op.cit, p 260. Smith and Thomas, A Casebook on Contract, op.cit, p 271. Richard stone, The modern law of contract, op.cit, p 281.
[67] Laurence Koffman and Elizabeth Macdonald, The low of contract, op.cit, p 363.
[68] Donald Harris, David Campbell, Roger Halson, Remedies, in Contract & Tort, op.cit, p 561.
[69] Richard stone, The modern law of contract, op.cit, p285. Ander Burrows, Principles of the English law of obligation, op. cit, p 54.
[70] Charles Bruce Monrison, Rescission of contract, London, Stevens & Haynes, 2000. , p 128. G.C Cheshire, The Law Of Contract, op.cit, p 243.
[71]David k Allen, Misrepresentation, op.cit, p 52.
[72] David k Allen, Misrepresentation, op.cit, p 53.
[73] Janet Osullivan & Jonathan Hilliard,The Low OF Contract, op,cit, p246 . Donald Harris, David Campbell, Roger Halson, Remedies, in Contract & Tort,op.cit, p 560. J.Beatson, A.Burrows, A.Cartwright, Law of Contract, op.cit, p 318.
[74] Ewan mckendrick, contract law, op.cit, p 261.
[75] Chris Turner, Contract Law & Tort, op.cit, p 102. John Cartwright, Misrepresentation- Mistake and Non- disclosure, op.cit, p 169.
[76] David k Allen, Misrepresentation, op.cit, p 53.
[77] Ewan mckendrick, contract law, op.cit, p 262.
[78] John Cartwright, Misrepresentation- Mistake and Non- disclosure, op.cit, p 169. David k Allen, Misrepresentation, op.cit, p 53.

[79] Ewan mckendrick, contract law, op.cit, p 262.
[80] David k Allen, Misrepresentation, op.cit, p 54. John Cartwright, Misrepresentation- Mistake and Non- disclosure, op.cit, p 175-176.

المصادر
References

اولاً: المصادر العربية:

i. ج .س. شيشر و س.هـ. فيفوت و م. ب فيرمسون، احكام العقد في القانون الإنجليزي، ترجمة هنري رياض، بيروت، دار الجيل، الخرطوم، مروى بوكشوب، ١٩٨٧.
ii. د. ديفيد كمب، مرغريت كمب، دعاوى الضرر البدني في القانون الإنكليزي، ترجمة هنري رياض، بيروت، دار الجيل، ١٩٨٤.
iii. د. علي محيي الدين القرة داغي، مبدأ الرضا في العقود، الجزء الاول، بيروت، دار البشائر الاسلامية، ١٩٨٥.
iv. د. فادية يحيى أبو شهبة، النظرية العامة للطرق الاحتيالية في التشريع المصري المقارن، مصر، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٨٤.
v. د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، العناصر المكونة للعقد كمصدر للالتزام، مصر، جامعة المنصورة، ١٩٧٨.
vi. د. مجيد حميد العنبكي، مبادئ العقد في القانون الانكليزي، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠١.
vii. د. يونس صلاح الدين علي، الوجيز في شرح قانون الأخطاء المدنية الإنكليزية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠١٨.
viii. د. يونس صلاح الدين و د. ذنون يونس صالح، التصوير غير الحقيقي او التدليس، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٨، السنة٢

.

ثانياً: المصادر الإنكليزية:

i. Allen & Over, Basic Principles Of English Contract Law,2011, p 9, available: www.a4id.org, accessed on5/8/2018.
ii. Andrew Burrows, Remedies for Tort and Breach of Contract, Second edition, London, 1994.
iii. Bruce W.Frier and James J. White,The Modern Law of Contract, American Casebook Series, Third Edition,2012.
iv. Chris Turner, Contract Law & Tort, Hodder & Stoughton, 2005.
v. David .Allen, Misrepresentation,London,1988.
vi. Donald Harris, David Campbell, Roger Halson, Remedies in Contract & Tort,Second edition, Butterworths, 2002.
vii. Ewan mckendrick, contract law, plgrave law masters macmillan education,2017.

viii. Frank j.Cavico, Fraudulent, Negligent, and Innocent Misrepresentation in the Employment Context, Campbell Law Review,1997, p6, available: http://scholarship.law .
ix. Frederick Pollock, The Law Of Fraud, Misrepresentation,And Mistake, London, Thacker, Spink& Co, 2018.
x. G.C Cheshire, The Law Of Contract, London, Butterworths,1972.
xi. G.H.L.Fridman, Negligent Misrepresentation, MCGILL LAW JOURNAL, Montreal, 1976, available: lawjournal .mcgill. ca/ userfiles/ other/3655574-01.pdf.
xii. Gareth Spark, Vitiation of Contracts, Cambridge, university press, first published, 2013.
xiii. Geoff Monahan, Essential contract law, second edition, Sydney, London,2001, p89,available: www.cavendishpublishing.com.
xiv. KR Handley, Actionable Misrepresentation, fifth Edition, Lexis Nexis, 2014.
xv. Jane P. Mallor, A.james Barnes, Thomas Bowers, Michael J.Phillips, Business Law and the Regulatory Environment, McGraw- Hill Irwin.
xvi. Janet Osullivan & Jonathan Hilliard,The Low OF Contract, University Press, 6 th edition,2012.
xvii. J.Beatson, A.Burrows, A.Cartwright, Law of Contract, Oxford, 29 th Edition, 2010.
xviii. John Cartwright, Misrepresentation- Mistake and Non- disclosure, Third edition, Sweet& Maxwell, 2012.
xix. Lan Ayres, Gregory Klass, Studies in Contract Law, University Casebook Series,New York, Eighth Edition, 2012.
xx. Laurence Koffman and Elizabeth Macdonald, The low of contract, Seventh edition, Lexis Nexis, 2009.
xxi. Richard stone, The modern law of contract, ninth edition, Routledge, London and New york,2011.
xxii. Stephanie R.Hoffer, Misrepresentation: The Restaements second Mistake,London. Docx, 2014, available: www.illinoislawreview.org.
xxiii. Smith and Thomas, A Casebook on Contract, London, Sweet& Maxwell, 1987.